الأخطاء المادية في الأحكام القضائية

في ضوء قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية

وتطبيقات أحكام محكمة التمييز

علي عيسى الخليفي
محام بمحكمة التمييز

الخطأ المادي يجوز تصحيحه طبقاً للمادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (١٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- لاعتبارات قدرها المشرع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية ، أجاز للمحكمة أن تصحح ما يقع من أخطاء مادية بحتة .

- المقصود بالخطأ المادي هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التفكير .

- العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء

- المواد واجبة التطبيق في الأخطاء المادية :

- حيث تنص المادة(٢٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

"إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار، ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور. ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار.ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه . ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح، وذلك بطريق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ".

- و تنص المادة(١٣٨) من قانون المرافعات على أن :

"لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من هذه الأخطاء وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، من غير مرافعة. ويدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة"

ـ كما تنص المادة(١٣٩) من قانون المرافعات على أن :

" يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام. ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويدون كاتب الجلسة الحكم الصادر بالتفسير بهامش الحكم الأصلي، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن "

ـ وقضت محكمة التمييز على أنه :

" لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة (٢٤٢) منه على أنه " إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال" .

وكان من المقرر أنه يترتب على صدور الحكم خروج الدعوى من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه ، لزوال ولايتها فيه ، إذ لا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون . وهذا هو الأصل ، إلا أن الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون الإجراءات

الجنائية أن يجيز للمحكمة ــ أخذاً بما جرى عليه العمل ــ أن تصحح ما يقع من أخطاء مادية بحتة ، فنص على ذلك في المادة (٢٤٢) المار ذكرها .

المقصود بالخطأ المادي هو الخطأ في تعبير المحكمة عن فكرها وليس خطأ المحكمة في تفكيرها، وكان البين من نص المادة المذكورة أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهى التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، فلا عبرة بالأخطاء التي تضمنتها الوقائع أو الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب جوهرية مكونة جزءا من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفاد منه ، وتقتصر سلطة المحكمة على تصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى بيانات الحكم أو إلى محضر الجلسة فلا تملك تصحيحه على نحو مخالف ، ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح تكأة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتضيف إليه أو تغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم فيه ، وابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع أو ينظمه القانون . وكان يبين أن القرار الصادر من المحكمة بحذف العبارات المار بيانها له تأثير على حقيقة ما حكمت به ـ وهي لا تملكه ـ إذ هو ليس من قبيل الأخطاء المادية التي تقع من المحكمة في التعبير بل هو مما يتعلق بأسباب الحكم الجوهرية التي ترتبط بمنطوقه ويتعلق بها حق المتهم ، فإن المحكمة تكون قد جاوزت سلطتها المرسومة في المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يتعين اعتبار التصحيح كأن لم يكن للخطأ في القانون . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس ورأى إيقاف تنفيذ العقوبة دون أن ينص على ذلك بالمنطوق ، وكان تصحيح الخطأ الذي انبنى عليه الحكم ـ في هذه الحالة ـ لا يخضع لأي تقدير موضوعي إذ قالت

محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى الطاعن ـ فإنه يتعين تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي قضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم فضلاً عن إعمال قواعد الارتباط.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٧ تمييز جنائي

ـ و قضت محكمة التمييز على أنه :

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن منطوق حكم محكمة أول درجة – حسبما ورد بورقة الحكم – **معاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات** نافذة إلا أنه أثبت بمحضر الجلسة التي صدر فيها أنه تم النطق بالحكم وأنه جرى **بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة نافذة** .

لما كان ذلك، وكانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به **إلا أن يكون خطأً مادياً محضاً** مما يجوز تصحيحه طبقا للمادة (٢٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية أو غموضاً أو إبهاماً مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره وفقا لنص المادة (١٣٩) من قانون المرافعات

وإذ كان ذلك، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي لا يؤبه به، إذ تردى الحكم فغاير تماماً ما قضت به المحكمة وخالف ما نطقت به بالجلسة، فإنه يكون باطلاً، وإذ كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدةً قائمةً بذاتها فإنه يكون باطلاً كذلك لاستناده على أسباب حكم باطل، إذ إن ما بني على باطل فهو باطل

وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة – تحقيقاً لوجه الطعن – أن الدفاع عن الطاعن قد تمسك بمذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٠/٣/٨ ببطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بعقوبة تخالف التي تم النطق بها علانية والثابتة بمحضر الجلسة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً رغم جوهريته فإنه يكون فضلاً عن بطلانه قد اعتوره القصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب تمييزه والإعادة . **الطعن رقم: ٩٨ لسنة ٢٠١٠ تمييز جنائي**

- و قضت محكمة التمييز على أنه :

من المقرر أن العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء ، بحسبان أنه بذلك الإجراء تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به إلا أن يكون خطأً مادياً محضاً مما يجوز تصحيحه طبقاً للمادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضاً أو إبهاماً مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره وفقاً لنص المادة (١٣٩) من قانون المرافعات.

وإذ كان ما تقدم، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي أو غموض وإبهام- لا يؤبه به- بل تعداه إلى مغايرة ما قضت به المحكمة خلافاً لما نطقت به الجلسة، فإن الحكم يكون باطلاً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب ومنطوق ذلك الحكم الباطل فإنه يكون قد لحقه عوار البطلان ذاته تأسيساً على أن ما بني على باطل فهو باطل. **الطعن رقم: ١٤٨ لسنة ٢٠١٣**

ـ كما قضت محكمة التمييز على أنه :

من المقرر أنه ولئن كانت العبرة فيما تقضي به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من حوزة المحكمة وسلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به ـ إلا أن يكون خطأ مادياً محضاً بما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (١٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ في تعبير المحكمة عن فكرها وليس المقصود خطأ المحكمة في تفكيرها، ومن أمثلة الخطأ المادي خطأ الحكم في أسماء الخصوم في الدعوى. لما كان ما تقدم، وكان الخطأ الذي وقعت فيه محكمة أول درجة عند النطق بالحكم من قبيل الخطأ المادي الذي يجوز لها تصحيحه في النسخة الأصلية للحكم ومن ثم يكون ما تثيره الشركة الطاعنة غير سديد .

الطعن رقم: ١٤ لسنة ٢٠٠٨ تمييز جنائي

ـ كما قضت محكمة التمييز على أنه :

ـ تنص المادة(١٣٨) من قانون المرافعات على أن : "لا **يؤثر** في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من هذه الأخطاء وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، من غير مرافعة. ويدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة" يدل على أنه **لمحكمة الموضوع أن تصحح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية بحتة، ويكون التصحيح على نسخة الحكم الأصلية،** ولئن تطلب النص تذييل هذا التصحيح بتوقيع رئيس الجلسة وكاتب المحكمة بيد أن إغفال توقيع الأخير لا يترتب عليه البطلان – وإن كان البطلان يترتب حتماً على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية أو

التصحيح لأن هذه النسخة – باعتبارها ورقة رسمية– لا تكتمل لها صفه الرسمية إلا بتوقيع القاضي الذي أصدر الحكم بغير حاجه لتوقيع الكاتب عليها، على أساس أن الحكم من عمل القاضي وأن عمل الكاتب لا يعدو نقل ما دوّنه القاضي ومن ثم فإن إغفال توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلان مادام عليها توقيع رئيس الجلسة. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه ولئن أغفل في ديباجته إيراد بيانات الاستئناف رقم .... لسنة ٢٠١٥ إلا أنه أوردها بمدوناته بما ينفي الجهالة واللبس بشأن تلك الخصومة، فضلاً على أن المحكمة تولت تصحيح هذا الخطأ المادي بإغفال ذكر تلك الخصومة بديباجة الحكم بمقتضى قرارها المؤرخ ٢٧مارس ٢٠١٦ المذيل للنسخة الأصلية والموقع من رئيس الجلسة بما يكفي لصحته .

"طعن ١٦٣ لسنة ٢٠١٦ "

ـ كما قضت محكمة التمييز على أنه :

المقرر بمقتضى المادة (١٣٨) مرافعات أنه لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من هذه الأخطاء، وكان المقرر أن العبرة بحقيقة الواقع في الدعوى، وكان الثابت من الاطلاع على نسخة الحكم المستأنف أن المحكمة التي أصدرته قد صححت ما وقع فيه من خطأ مادي في الطباعة بذكر أنه صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٦ وقامت بتصحيحه إلى ٢٠١١/١٢/٢٦ الذي يصادف حقيقة الواقع بما هو ثابت من محضر جلسة النطق بذلك الحكم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد، فإنه صادف صحيح القانون، وهو ما يتعين معه رفض هذا النعي . **"طعن رقم ٨٨ و ١١٣ لسنة ٢٠١٢ "**